مواظبة النبي عليه السلام بغير ترك مع الانكار على التارك ومنها الاية القطعي
الدلالة ومنها خبر الواحد وانا نذكر ان شاء تعالى ادلة على المذهب الصحيح
بعضها يدل على تمام الدعوى وبعضها على بعضها وبالله التوفيق المطلب
اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة اقامة الصلوة تعديل اركانها
وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اى قومه وسواه وازال
اعوجاجه فصار قديما يشبه القائم كذا قال القاضي وغيره من المفسرين والامر
للوجوب فان قيل هذا يدل على الفريضة لا الوجوب قلنا لما لم يتعين وفسر
الاقامة بالدوام عليها والمحافظة وبالتجلد والتشمر لادائها وبادائها فلما
احتملت غير تعديل الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان قيل فكيف يكون حجة مع
الاحتمال قلنا بترجحه على غيره قال القاضي والاول اظهر والى الحقيقة اقرب وقال
صاحب الكشاف الاقامة من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة يقيمون الصلوة
يجعلون الصلوة قائمة او قويمة لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا اعني استعمال
اقام العود بمعنى سويه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا وان كان
القويمة في التحقيق ايضا راجعا الى المعنى المنتصب فقيل انه استعير لتعديل الار
الاركان الى آخر ما ذكر من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها والحق انه حقيقة فيه
ايضا لان التقويم يقع على القبيلين على السواء بل الوصف بالقويم لنحو الدين
والرأي والطريق وما اشبهها من المعاني اكثر من هولاء وجعلوا النقل من المحسوس
الحسي اعني الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه ثم منه الى المعقول
وهذا ما اثره المصنف ولا خلاف في التحقيق وهذا هو الحاصل انتهى ثم الكشاف
ضعف الوجوه الثلث الاخيرة بكلام طويل يقول هذا الضعيف عفى الله
تعالى لكن لم يعلم عدم ضعفها فلا خلاف في مجازيتها والاقامة في معنى تعديل الاركان

اما

اما حقيقة على ما ذكر في الكشاف واقرب الى الحقيقة منها على ما ذكره القاضي ولا
مصير الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من الابعد
فلا اقل من ايجاب الظني الكافي في ايجاب العمل واما السنة فكثيرة جدا ولنذكر
بعضها منها ما روى الائمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي فرده وقال ارجع فصل
فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت
الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وا
افعل ذلك في صلوتك كلها قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قوله ثم ارفع حتى
تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان فيها واجب انتهى وفي كلامه دلالة على كون
تعديل الاركان لطمانينة القومة على ما نقلناه من المغرب والاحياء وعلى روا
الوجوب فيها ومنها ما روى البخاري ومسلم عن البراء قال كان ركوع النبي وسجوده
وجلوسه بين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا
من السواء وهذا يدل على المواظبة وفي رواية رمقت الصلوة مع محمد فوجدت
قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما
بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وقال النووي فيه دليل على تخفيف
القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع
وعن السجود وقال ايضا قوله قريبا من السواء دل على ان بعضها كان فيه طول يسير على
بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على
بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث بتطويل القيام انتهى يقول العبد
الضعيف عفى الله تعالى في هذا الحديث الشريف دلالة على عدم وابت